




Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/5/1/Add.1  
18 November 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الإتفاقية المتعلقة  
بالتنوع البيولوجي



الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي  
مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي  
الاجتماع الخامس  
نبروبي 15-26 مايو/أيار 2000  
البند 3 من جدول الأعمال المؤقت

شرح جدول الأعمال المؤقت

مذكرة قدمها الأمين التنفيذي

1- وفقا لمشورة المكتب ، قام الأمين التنفيذي بتنظيم بنود جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في أربعة أقسام : مسائل تنظيمية . واعتماد التقارير واستعراض تنفيذ برنامج العمل . وقضايا ذات أولوية للاستعراض والتوجيه . ويرد من افتتاحية هذه الفقرات شرحاً أكثر تفصيلاً بالنسبة للأهداف الإجمالية لكل قسم من الأقسام . كما يرد في المرفق الأول أدناه قائمة بوثائق العمل للاجتماع .

أولاً - مسائل تنظيمية

2- يتضمن القسم الأول من جدول الأعمال المؤقت بنوداً ذات طبيعة إجرائية . وتتضمن هذه البنود قضايا تتعلق بتنظيم الاجتماع وتشغيله والبروتوكول العائد له ، ولا تتضمن قضايا موضوعية .

البند 1 - افتتاح الاجتماع

3- وفقاً للفقرة 1 من المقرر 16/4 وعقب دعوة حكومة جمهورية كينيا ، التي رحب بها وقبلها مؤتمر الأطراف في مقره 18/4 ، سيعقد الاجتماع الخامس للأطراف في نبروبي من 15 إلى 26 مايو/أيار من عام 2000 .

4- سوف يعقد الاجتماع في مكتب الأمم المتحدة في نبروبي (UNON) .

5- سوف يفتتح الاجتماع في الساعة 10 من صباح يوم الاثنين الواقع في 15 مايو/أيار 2000 . وسوف يباشر بتسجيل المشتركين في مكان الاجتماع في الساعة 3 من بعد ظهر يوم السبت الواقع في 13 مايو/أيار 2000 .

6- وسوف تجهز غرف الاجتماع بعد ظهر يوم الأحد ، 14 مايو/أيار 2000 للمشاورات غير الرسمية فيما بين المجموعات الإقليمية الخمسة ، ولا سيما لتعيين المرشحين لكل فريق إلى مكتب الاجتماع .

7- استناداً إلى المادة 36 ، الفقرة 3 من الاتفاقية ، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى كل طرف بعد 90 يوماً من إيداع الوثيقة ذات الصلة . وبالتالي سوف لا تعتبر الدول أو المنظمات الاقتصادية الإقليمية المتكاملة أنها أعضاء في الاتفاقية إلا إذا قامت بإيداع وثائقها بحلول 14 فبراير/شباط 2000 في مطلع الاجتماع . أما الدول التي قامت بإيداع وثائقها بعد 14 فبراير/شباط ولكن قبل 25 فبراير/شباط 2000 فسوف تصبح أعضاء خلال الاجتماع الخامس . أما الدول التي تقوم بذلك الإيداع بعد 25 فبراير/شباط 2000 فسوف لن تصبح أعضاء إلا بعد نهاية الاجتماع ، ولكن بإمكانها الاشتراك بصفة مراقب .

- 8- استنادا إلى القاعدة 6 من قواعد إجراءات اجتماعات مؤتمر الأطراف ، سوف تقوم الأمانة بإبلاغ الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك الدول غير الأعضاء في الاتفاقية ، بشأن هذا الاجتماع بحيث يتسنى لها أن ترسل ممثليها بصفة مراقب .
- 9- وفقا للقاعدة 7 من قواعد الإجراءات تقوم الأمانة بإبلاغ أي هيئة أو أي وكالة ، سواء أكانت حكومية أو غير حكومية والمؤهلة في المجالات المتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام ، و التي أبلغت الأمانة بشأن رغبتها أن تكون ممثلة في الاجتماع ، بحيث يمكن أن تكون ممثلة بصفة مراقب . ويطلب إلى الهيئات أو الوكالات التي ترغب في أن تكون ممثلة ولكنها لم تقم بإبلاغ الأمانة ، فيطلب إليها أن تقوم بإبلاغ الأمانة بشأن رغبتها .
- 10- سيفتتح الاجتماع معالي السيد لازلو ميكولوس (سلوفاكيا) ، رئيس الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف .
- 11- ومن المتوقع أنه في الجلسة الافتتاحية سيستمع المؤتمر إلى متكلم واحد أو أكثر عند إلقاء كلمة ترحيب من جانب ممثلي حكومة جمهورية كينيا .
- 12- ومن المتوقع أيضا أنه في الجلسة الافتتاحية سوف يقوم المدير التنفيذي لبرنامج البيئة التابع للأمم المتحدة بإدلاء بيان .
- 13- كما يقوم الأمين التنفيذي للاتفاقية بإلقاء بيان يلقي فيه الضوء على المسائل الرئيسية في مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس .
- البند 2- انتخاب أعضاء المكتب

#### انتخاب الرئيس

- 14- استنادا إلى الممارسات السابقة ، من المتوقع أنه في الجلسة الافتتاحية ، سوف يدعو رئيس الاجتماع الرابع إلى انتخاب ممثل للدولة المضيفة بصفة رئيس .
- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
- 15- وفقا للقاعدة 21 من قواعد الإجراءات ، بالإضافة إلى الرئيس ، يجب انتخاب ثمانية نواب للرئيس ومقرر من بين ممثلي الأطراف الموجودين في الاجتماع . وسوف يشكلوا مكتب الاجتماع .

#### انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية والاجتماعات الأخرى

- 16- تنص القاعدة 26 من قواعد الإجراءات على أنه يجب أن يقوم مؤتمر الأطراف بانتخاب رئيس أي هيئة فرعية ، بينما تكون من مسؤولية الهيئة نفسها انتخاب أي عضو مسؤول آخر . وفي هذا الاجتماع ، فسوف يحتاج مؤتمر الأطراف إلى أن يقوم بانتخاب رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية ( SBSSTA ) وسوف يقرر خلال الاجتماع الجاري حول انتخاب رئيس أي هيئة فرعية أخرى . وكان الرؤساء السابقون لتلك الهيئة الفرعية SBSSTA من المجموعات الإقليمية التالية : الاجتماع الأول – أفريقيا ، الاجتماع الثاني – أوروبا الغربية وغيرها ، الاجتماع الثالث – آسيا ، الاجتماع الرابع – آسيا ، والاجتماع الخامس – أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي . وما تزال مجموعة أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية تحتاج إلى تقديم رئيس للهيئة الفرعية SBSSTA .
- 17- تمشيا مع الممارسات السابقة ، قد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا أن ينتخب رئيس أي مجموعة عاملة أخرى ، أو أي من اللجان أو أي أنواع أخرى من الهيئات التي جرى تشكيلها أو سوف يجرى تشكيلها في هذا الاجتماع . فمثلا ، قد يرغب مؤتمر الأطراف أن يقوم بانتخاب الرئيس القادم لمجموعة العمل المخصصة بشأن المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة .

#### البند 3- إقرار جدول الأعمال

- 18- قام الأمين التنفيذي بإعداد جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/1 وذلك في ضوء أحكام المادة 8 من قواعد الإجراءات لاجتماعات مؤتمر الأطراف ، مع الأخذ في الحسبان برنامج العمل ( الوارد في المقرر 16/4 ) والمقررات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف . وعند إعداد جدول الأعمال المؤقت ، فقد أخذ الأمين التنفيذي بمشورة مكتب الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف .

#### البند 4- تنظيم العمل

- 19- في ضوء عدد المواد وتعقيدها والتي يجب تناولها في الاجتماع الخامس ، فقد يرغب مؤتمر الأطراف في تشكيل مجموعتي عمل . ويرد اقتراح في المرفق الثاني أدناه بجدول زمني وتقسيم المسؤوليات بين مجموعتي العمل .
- 20- سوف تكون الترجمة الفورية متوفرة لمجموعتي العمل في جلسة الصباح وفي جلسة بعد الظهر . وإذا كان هناك حاجة لعقد جلسات مسانئة فسوف لن تكون الترجمة الفورية متوفرة .

#### البند 5- تقرير بشأن وثائق تفويض الممثلين للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف

تنص المادة 18 من قواعد الإجراءات على أنه :

" يجب تقديم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين البديلين والمرشدين إلى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف أو إلى ممثل الأمين التنفيذي في مهلة لا تزيد على 24 ساعة بعد افتتاح الاجتماع . كما يجب تقديم أي تغيير لاحق في تشكيل الوفد إلى الأمين

التنفيذي أو ممثله . ويجب إصدار وثائق التفويض من جانب رئيس الدولة أو الحكومة أو من جانب وزير الخارجية ، أو في حالة منظمة الدمج الاقتصادية الإقليمية من جانب سلطة مؤهلة لتلك المنظمة .

- 22- تنص القاعدة 19 على أن " على مكتب أي اجتماع فحص واثاق التفويض وتقديم تقريره إلى مؤتمر الأطراف لبيت فيها" .
- 23- بغية مساعدة الأطراف في الوفاء بمتطلبات القاعدة 18 فقد أعد الأمين التنفيذي شكلاً نموذجياً لوثائق التفويض المناسبة والتي توزع على النقاط المركزية الوطنية على شكل مرفق بكتاب الدعوة إلى الاجتماع .
- 24- ومؤتمر الأطراف مدعو لأن ينظر ويعتمد التقرير الخاص بتفويض الممثلين والذي قدمه له المكتب .

#### البند 6 - قضايا معلقة

- 25- في الاجتماع الأول اعتمد مؤتمر الأطراف قواعد إجراءاته في المقرر 1/1 ، باستثناء الفقرة 1 من القاعدة (40 المتعلقة باتخاذ مقررات موضوعية . وقد نظرت الاجتماعات السابقة في هذه المسألة البارزة ولكن بدون حلها بشكل قطعي . وفي الاجتماع الثالث ، تم التوصل إلى الإجماع في الرأي حول بعض النصوص بين قوسين ، ولكن ليس كلها .
- 26- بموجب المقرر 6/1 اعتمد مؤتمر الأطراف القواعد المالية لإدارة الصندوق الاستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وتتضمن الفقرتان 4 و16 من هذه القواعد النص بين قوسين . وتبحث الفقرة 4 في انصبه توزيع الإسهامات من جانب الأطراف إلى الصندوق الاستئماني . كما تبحث الفقرة 16 في اعتماد المقررات بشأن الصندوق الاستئماني . وقد نظر في هذه الفقرات في الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف ، ولكن دون التوصل إلى أي اتفاق . لذلك يبقى النص ضمن قوسين .
- 27- لم تعمل المشاورات بين الدورات والتي برزت في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ( أنظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/27 ، الفقرة 70 ) على حل المسائل البارزة . وبعد أن قام الرئيس بالمشاورات مع المكتب ، كان من الرأي بأنه سوف لن يكون من الممكن استكمال النظر في القضايا المعلقة في مطلع هذا الاجتماع . وبالتالي يوصي بأن يتخذ الرئيس المقبل لمؤتمر الأطراف مشاورات مماثلة فيما بين الدورات بهدف تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس حول ما إذا كان من الممكن اعتماد الأحكام البارزة لقواعد الإجراءات في مطلع ذلك الاجتماع .

#### البند 7- موعد ومكان انعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف

- 28- وفقاً للفقرة 2 من القاعدة 4 من قواعد الإجراءات على مؤتمر الأطراف أن يقرر بشأن موعد ومدة لاجتماعه العادي المقبل .
- 29- نظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع في مسألة جعل الاجتماعات العادية المقبلة دورية ، وذلك ضمن إطار استعراضه لعمليات الاتفاقية . وقرر المؤتمر أن يوجّل أي مقرر بشأن هذا الموضوع وأحال المسألة إلى الاجتماع فيما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية الذي انعقد في يونيو/حزيران 1999 . ولم يتوصل ذلك الاجتماع إلى إجماع الرأي بشأن ما إذا كان ينبغي أن تعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف سنوياً أو على أساس كل سنتين وتنص التوصية حول هذا الموضوع على الخيارين ، والذي من المتوقع أن ينظر فيه بموجب البند 19 من جدول الأعمال المؤقت .
- 30- بالنسبة لمكان انعقاد الاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف ، تنص القاعدة 3 من قواعد الإجراءات أنه يجب أن تعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو ما لم يقم الأمين بتدابير مناسبة بالتشاور مع الأطراف . ولم يتسلم الأمين التنفيذي أي عرض أو تعبير عن الاهتمام بشأن استضافة الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .
- 31- بموجب هذا البند يطلب التوصل إلى مقرر بشأن موعد ومكان انعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

#### ثانياً- اعتماد التقارير

- 32- ينص القسم الثاني من جدول الأعمال المؤقت على تقديم التقارير التالية :
- (I) تقرير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف .
- (II) تقارير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية حول عمل الاجتماعين الرابع والخامس (3 and 5/2) (UNEP/CBD/COP/5/2 and 3)
- (V) تقرير اجتماع ما بين الدورات حول عمليات الاتفاقية ( UNEP/CBD/COP/5/4 )
- (د) تقرير الفريق العامل المؤقت حول تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ( UNEP/CBD/COP/5/5 ) .
- (هـ) تقرير مرفق البيئة العالمية ( UNEP/CBD/COP/5/7 )
- (XXVII) تقرير فريق الخبراء عن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ( UNEP/CBD/COP/5/8 )
- (ج) تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية ( UNEP/CBD/COP/5/9 ) وعن حالة بروتوكول السلامة الأحيائية ( UNEP/CBD/COP/5/6 ) .

33- مؤتمر الأطراف مدعو ، مع بعض الاستثناءات ، إلى ملاحظة التقارير المقدمة على أن تؤخذ المسائل الموضوعية الناشئة عن هذه التقارير بموجب البند الملانم من جدول الأعمال كما هو مبين أدناه .

البند 8- تقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية

34- بموجب هذا البند تعطى الفرصة لرؤساء الاجتماعات الإقليمية التي تعقد لتحضير مؤتمر الأطراف لتقديم تقارير هذه الاجتماعات . وسوف تتوافر نسخ من التقارير لأغراض المعلومات .

35- سيكون مؤتمر الأطراف مدعواً للإحاطة علماً بنتائج الاجتماعات الإقليمية وإدراج هذه النتائج ، حسب الملانم ، عندما ينظر في البنود ذات الصلة من جدول الأعمال المؤقت .

البند 9 - تقارير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

تقرير الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية SBSTTA

36- ورد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/2 تقرير الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، الذي عقد في مونتريال من 21 إلى 25 يونيو/حزيران 1999 ، والذي سيقدّمه رئيس ذلك الاجتماع السيد أ. هـ. زكري (ماليزيا) .

37- يحتوى التقرير على سبع توصيات ، ويحتوى العديد منها طلبات مباشرة إلى الأمين التنفيذي والتي لا تتطلب المزيد من الاهتمام من جانب مؤتمر الأطراف . وسوف ينظر في تنفيذ هذه الجوانب من التوصيات ، في التقرير عن إدارة الاتفاقية ( UNEP/CBD/COP/5/9 ) .

38- مؤتمر الأطراف مدعو لأن يحيط علماً بتقرير الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية كما جرى تقديمه بموجب هذا البند وأن يتناول التوصيات الموضوعية للهيئة الفرعية والتي ترد في تقريرها بموجب البند الموضوعي المناسب من جدول الأعمال كما يلي :

التوصية	موضوع توصية الهيئة الفرعية SBSTTA	البند الموضوعي من جدول أعمال مؤتمر الأطراف
1/4 أ.ج	برنامج العمل	19
2/4	المزيد من وضع مبادرة العالمية للتصنيف	4-17
3/4	تقييم حالة واتجاهات الخيارات لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي الأرضي في النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة وأراضي حوض البحر المتوسط والأراضي القاحلة وشبه القاحلة والأراضي العشبية والمسافانا	21 (تبحث مع التوصية الملانمة الواردة من الهيئة الفرعية SBSTTA في اجتماعها الخامس)
4/4	إعداد مبادئ توجيهية لمنع آثار الأنواع الغريبة وتحديد مناطق العمل ذات الأولوية بشأن النظم الإيكولوجية المعزولة وإعطاء المزيد من التوصيات إلى البرنامج العالمي للأنواع الضارة	3-17
5/4	نتائج التكنولوجيا الجديدة لمكافحة العوامل الوراثية للنبات لصيانة واستدامة استخدام التنوع البيولوجي .	أنظر الفقرة 39 أدناه
6/4	إدخال مشاغل التنوع البيولوجي في تقييم الأثر البيئي	6-18
7/4	إعداد مناهج وممارسات للاستخدام المستدام للموارد البيولوجية بما في ذلك السياحة	22 ( يبحث مع التوصية الملانمة الواردة من الهيئة الفرعية SBSTTA في اجتماعها الخامس .

39- تنص التوصية 5/4 المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن التدابير على المستويات الدولية والوطنية والأنشطة التي ينبغي أن يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بها . ولا ينطوي فحوى هذه المشورة إلا على إشارات غير مباشرة إلى البنود المتعددة الأخرى قبل الاجتماع . وبالإضافة إلى ذلك تنص هذه التوصية على إعداد مجموعة من العناصر التي لا تعتمد مباشرة على التطورات الواردة في بنود جدول الأعمال الأخرى . وبنتيجة ذلك ، فقد يرغب مؤتمر الأطراف أن ينظر في هذه المشورة بموجب هذا البند من جدول الأعمال .

تقرير الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA)

40- يعقد الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية في مونتريال من 31 يناير/كانون الثاني إلى 4 فبراير/شباط 2000. وسيكون تقرير الاجتماع أمام الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف حسب ما تنص عليه الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/3 وسوف يقدم هذا التقرير رئيس الهيئة الفرعية في الاجتماع الخامس السيد س. سامبر (كولومبيا).

41- في ضوء جدول الأعمال المؤقت الذي جرى اعتماده في الاجتماع الرابع، يتوقع من الهيئة الفرعية أن تقدم توصيات بشأن المواضيع التالية في اجتماعها الخامس، ومؤتمر الأطراف مدعو لاتخاذ هذه التوصيات في سياق بنود جدول الأعمال المبينة:

موضوع توصية الهيئة الفرعية SBSTTA	البند الموضوعي من جدول أعمال مؤتمر الأطراف
برنامج العمل للأراضي الجافة وأراضي حوض البحر المتوسط والأراضي القاحلة وشبه القاحلة والأراضي العشبية والسافانا للتنوع البيولوجي	21
الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي: تحديد الأنشطة القطاعية التي من شأنها اعتماد الممارسات والتكنولوجيات غير الضارة بالتنوع البيولوجي	22
برنامج عمل التنوع البيولوجي الزراعي، لاسيما تقييم الأنشطة الجارية والأولويات لبرنامج العمل	2-16
نهج النظام الإيكولوجي: اعتماد المزيد من المبادئ	1-17
إعداد مؤشرات التنوع البيولوجي	2-17
توجيهات للتقارير الوطنية الثانية	7-18
المرحلة الرائدة لآلية تبادل المعلومات بما في ذلك برنامج عمل إلى أمد أطول	2-18
صلاحيات مجموعات الخبراء الفنيين المختصين	19
اقتراح لمنهج موحد لاستخدام قوائم الخبراء	19
التنوع البيولوجي للمياه الداخلية: سبل ووسائل تنفيذ برنامج العمل	1-16
التنوع البيولوجي البحري والساحلي: النظر في وسائل التنفيذ لبرنامج العمل وتحليل تبيض المرجان	1-16
التنوع البيولوجي للغابات: الحالة والاتجاهات وتحديد الخيارات لصيانة واستدامة الاستخدام	1-16

42- في ضوء جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الخامس (UNEP/CBD/SBSTTA/5/1)، ووفقا للممارسات السابقة، يتوقع من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية SBSTTA أن تقترح مشروع جدول أعمال مؤتمرا لاجتماعها السادس والسابع. وبما أن هذه المسألة تتعلق بعمليات الاتفاقية وبرنامج العمل في المستقبل لمؤتمر الأطراف، فقد يرغب مؤتمر الأطراف أن ينظر في جدول الأعمال المؤقتة للاجتماعين السادس والسابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بموجب البند 19 أدناه.

43- بموجب البندين 19 و 7 (موعد ومكان انعقاد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف)، فسوف ينظر مؤتمر الأطراف في تكرارية اجتماعات الهيئة الفرعية وفي مواعيد انعقاد الاجتماع السادس ومن المحتمل الاجتماع السابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

44- وبنتيجة ذلك وبموجب هذا البند من جدول الأعمال فإن مؤتمر الأطراف مدعو إلى:

الإحاطة علما بتقارير الاجتماعين الرابع والخامس للهيئة الفرعية SBSTTA.

(II) أن ينظر في التوصية 5/4، المتعلقة بنتائج التكنولوجيا الجديدة لمراقبة التعبير الجيني للنباتات لصيانة واستدامة استخدام التنوع البيولوجي.

45- ويقترح أيضا أنه ينبغي دعوة الرؤساء الممثلين للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتقديم التوصيات الفردية للهيئة الفرعية عند اتخاذ هذه التوصيات بموجب البنود الموضوعية لجدول الأعمال.

البند 10- تقرير اجتماع ما بين الدورات حول عمليات الاتفاقية

(I)

- 46- في مقرر مؤتمر الأطراف 16/4 حول المسائل المؤسسية وبرنامج العمل ، قرر مؤتمر الأطراف أن يعقد اجتماعاً مفتوح العضوية للنظر في ، ضمن أمور أخرى ، الترتيبات الممكنة لتحسين الاستعدادات لاجتماعات مؤتمر الأطراف وتصريف أعمالها . وقد عقد هذا الاجتماع في مونتريال من 28 إلى 30 يونيو/حزيران 1999 ويشار إليه " الاجتماع ما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية" .
- 47- سوف يقدم رئيس الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف السيد لازلو مايكلوس (سلوفاكيا) تقرير الاجتماع ( UNEP/CBD/COP/5/4 ) ويعمل رئيس الاجتماع بصفة رئيس الاجتماع فيما بين الدورات .
- 48- كما هو الحال بالنسبة إلى تقارير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، فإن مؤتمر الأطراف مدعو بموجب هذا البند أن يحيط علماً بتقرير الاجتماع ما بين الدورات وإلى النظر في توصياته بموجب البند الموضوعي المقابل في جدول الأعمال ، كما يلي :

التوصية	موضوع توصية اجتماع ما بين الدورات حول عمليات الاتفاقية	البند الموضوعي من جدول أعمال مؤتمر الأطراف
1	استعراض عمليات الاتفاقية وبرنامج العمل	19
2	فريق الخبراء عن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع	23
3	العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة بالاتفاق بشأن الجوانب المتعلقة بتبادل حقوق الملكية الفكرية والاتفاقية	23
4	التجمعات خارج الوضع الطبيعي والتي تمت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ ولم تتناولها اللجنة المعنية بالموارد الجينية والزراعة التابعة لمنظمة التغذية والزراعة	23

49- واقترح أيضا أنه ينبغي أن يدعو رئيس مؤتمر الأطراف في الاجتماع الرابع إلى تقديم التوصيات الفردية للاجتماع ما بين الدورات عندما يتم اتخاذها بموجب البنود الموضوعية لجدول الأعمال .

#### البند 11- تقرير الفريق العامل حول تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة

50- بموجب المقرر 9/4 ، شكل مؤتمر الأطراف الفريق العامل المخصص حول المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ووافق على تكليفه ، والذي سوف يعقد اجتماعه الأول من 27 إلى 31 مارس/آذار 2000 في سيفيليا في إسبانيا . وسوف يقدم رئيس الفريق العامل تقرير الاجتماع (UNEP/CBD/COP/5/5) .

51- بموجب هذا البند فإن مؤتمر الأطراف مدعو للاحاطة علماً بتقرير الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص حول المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ، على أن تدرج التوصيات الموضوعية والمشورة الصادرة عن الفريق العامل ضمن البند 18-4 من جدول الأعمال .

#### البند 12- تقرير عن حالة بروتوكول السلامة الأحيائية

52- منذ الاجتماع العادي الرابع لمؤتمر الأطراف ، عقد الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية ، الذي تشكل بموجب المقرر 5/2 ، في اجتماعاته الخامس والسادس والاجتماعات النهائية في مونتريال من 17 إلى 28 أغسطس /آب 1998 وفي قرطاجنة ، كولومبيا من 14 إلى 19 فبراير/شباط 1999 .

53- وفقا للمقرر 3/4 ، افتتح الاجتماع الاستثنائي الأول لمؤتمر الأطراف في 22 فبراير/شباط 1999 ولكن لم يكن قادراً على التوصل إلى إجماع الآراء بشأن مشروع النص الذي قدمه رئيس الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية . ونتيجة لذلك وبموجب المقرر EM-I/1 قام مؤتمر الأطراف بتعليق اجتماعه الاستثنائي الأول واتفق على أنه ينبغي العودة إلى الاجتماع بأسرع وقت ممكن وفي أي حال ليس أبعد من الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف .

54- عقد في مونتريال في يوليو 1999 وفي فيينا في سبتمبر/أيلول 1999 مشاورات غير رسمية فيما بين مختلف المجموعات . وقرر رئيس الاجتماع الاستثنائي الأول لمؤتمر الأطراف ومكتب مؤتمر الأطراف أن يجتمع لاستئناف دورة الاجتماع الاستثنائي الأول لمؤتمر الأطراف من 24 إلى 28 يناير/كانون الثاني 2000 . ويسبق هذه الدورة المستأنفة مشاورات غير رسمية إضافية تبدأ في 20 يناير/كانون الثاني 2000 .

55- وفي اجتماع مؤتمر الأطراف الاستثنائي الذي تم استئنافه ، من المتوقع ليس فقط اعتماد البروتوكول بشأن السلامة الأحيائية ، بل أيضا اتخاذ مقرر بشأن التدابير المؤقتة شريطة دخول البروتوكول حيز النفاذ . وقدم المكتب في الجزء الأول من الاجتماع الاستثنائي مشروع مقرر بشأن الترتيبات المؤقتة ( UNEP/CBD/ExCOP/1/CRP.1 ) ويقترح مشروع المقرر إنشاء لجنة ما بين الحكومات من أجل

البرتوكول ويدعو إلى إعداد برنامج عمل لهذه اللجنة. وفي ضوء أهمية مسؤوليات هذه اللجنة والحاجة الملحة إليها، يقترح أن تجتمع بين دورات مؤتمر الأطراف.

56- قد يرغب مؤتمر الأطراف أن ينظر ضمن هذا البند في برنامج مقترح للعمل للجنة بين الحكومات من أجل البرتوكول بشأن السلامة الأحيائية والدعم اللازم للميزانية ودعم وتعاون الهيئات الأخرى حسب الملائم. وسوف يقوم الأمين التنفيذي بإعداد مذكرة في إطار هذا البند (UNEP/CBD/COP/5/6) بغية مساعدة مؤتمر الأطراف عندما ينظر في هذه القضايا. وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا أن ينظر في تقرير بشأن برنامج العمل وتوقيت الاجتماع الأول للجنة بين الحكومات الذي قدمه رئيسها والذي ينتخب في الدورة المستأنفة لمؤتمر الأطراف.

#### البند 13- تقرير مرفق البيئة العالمية

57- وفقا للمادة 21 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والفقرة 3-1 من مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، (GEF) سيكون أمام مؤتمر الأطراف تقرير مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/5/7). وسوف يقوم الأمين التنفيذي بنقل هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف عندما يتم استلامه من مرفق البيئة العالمية. ووفقا للممارسات السابقة، سوف يكون هذا التقرير متاحا في اللغات التي قدم بها.

58- مؤتمر الأطراف مدعو للاحاطة علما بتقرير المجلس وللنظر في المعلومات الواردة فيه عندما يقرر بشأن الحاجة إلى المزيد من المشورة إلى الآلية المالية بموجب البند 18-1 والبند الأخرى ذات الصلة.

#### البند 14- تقرير فريق الخبراء عن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع

59- في الفقرة 3 من المقرر 8/4 بشأن الحصول على الموارد واقتسام المنافع، قرر مؤتمر الأطراف إنشاء فريق خبراء متوازن إقليمياً ووافق على تكليفه، ويعينه الأطراف والحكومات، قوامه ممثلون عن القطاعين الخاص والعام وكذلك ممثلون للمجتمعات الأصلية والمحلية، للعمل في إطار مؤتمر الأطراف وتقديم التقارير إلى اجتماعه الخامس. ووفقاً للمشورة الواردة من اجتماع ما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية، اختار الأمين التنفيذي أعضاء فريق الخبراء بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، والذي اجتمع في كوستاريكا من 4 إلى 8 أكتوبر/تشرين الأول 1999.

60- بموجب هذا البند فإن مؤتمر الأطراف مدعو أن يحيط علماً بتقرير فريق الخبراء (UNEP/CBD/COP/5/8) وأن يقوم بإدراج عناصره الموضوعية في سياق البند 23 (الحصول على الموارد وتقاسم المنافع). وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في النظر في دعوة رؤساء فريق الخبراء لتقديم تقرير عندما ينظر في ذلك البند من جدول الأعمال المؤقت.

#### البند 15- تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية والميزانية للصندوق الاستئماني للاتفاقية

61- سوف يكون أمام مؤتمر الأطراف تقرير الأمين التنفيذي حول تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف والهيئات الأخرى ذات الصلة في الاتفاقية عن الفترة ما بين مايو/أيار 1998 إلى مايو/أيار 2000، وسيرد هذا التقرير في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/9.

62- مؤتمر الأطراف مدعو للاحاطة علماً بالتقرير ولاتخاذ المعلومات الواردة فيه عندما ينظر في تلك البنود من جدول الأعمال المؤقت المتصلة بذلك.

#### ثالثاً- استعراض تنفيذ برنامج العمل

63- يقصد من البنود الواردة في القسم الثالث من جدول الأعمال المؤقت إعطاء مؤتمر الأطراف الفرصة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبرنامج العمل الذي يتضمن تنفيذ المقررات القائمة والبرنامج المعتمد في المقرر 16/4 بالنسبة للفترة من الاجتماع الرابع إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. وقد تشكل هيكل هذا القسم تمثيلاً مع برنامج العمل الحالي ومقررات مؤتمر الأطراف.

64- في إطار هذا القسم يتوقع أن يتناول مؤتمر الأطراف عدداً من المسائل أغلبها ذات طابع إداري أو ثانوي، والتي نشأت خلال مجرى تنفيذ المقررات الحالية والتي تتطلب اهتمام مؤتمر الأطراف لكي يتم التنفيذ الشامل في الوقت المحدد. وتبعاً لذلك فإن الوثائق التي قدمها الأمين التنفيذي لا تتضمن تفاصيل شاملة بشأن الأنشطة التي جرى القيام بها، ولكن على العكس يركز على مسائل محددة تتطلب إجراءات من جانب مؤتمر الأطراف.

#### البند 16- مجالات مواضيعية

##### تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية

والتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي للغابات (تنفيذ المقررات 4/4 و 5/4 و 7/4)

65- وافق مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع على البرامج المواضيعية التي يجب النظر فيها في إطار هذا البند الفرعي وهي عبارة عن مجموعة فرعية لبرنامج عمل المؤتمر ككل. أما بالنسبة إلى تنفيذ هذه البرامج، فقد بدأت الأمانة بإعداد اتصالات برنامجية مع المنظمات ذات العلاقة وبناء قاعدة المعلومات لتناول الفروقات المحددة. كما بدأت أيضاً مؤسسات الاتفاقية، مثل الآلية المالية بتناول الاحتياجات المحددة للأطراف، أو على الأقل مباشرة البرامج لهذه الغاية.

66- وتدل أيضا المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ، عند المناسب ، على الحاجة إلى المزيد من المشورة والوسائل ، التي يعتمد إعدادها على عملية متكررة بين الأطراف والتي تدعمها الأمانة واليتم تبادل المعلومات . وتستعرض الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بصورة دورية مجال التقدم وتغطي المشورة . ويجري توزيع مشروع نصوص الوسائل على الأطراف والمعينين الآخرين لتقوم بتطبيقها وتقييمها وتحسينها بشكل أفضل . وعندما تصبح في شكلها النهائي تقدم إلى مؤتمر الأطراف لكي يويدها ويقوم بتوزيعها رسميا على الأطراف . ويكون تنفيذ هذه البرامج غالبا في مطلع هذه المرحلة .

67- سوف يكون أمام مؤتمر الأطراف آخر التوصيات للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية حول تنفيذ البرامج في تقارير الاجتماعين الرابع والخامس للهيئة الفرعية ( UNEP/CBD/COP/5/2 and 3 ) .

68- في إطار هذا البند ، قام الأمين التنفيذي بإعداد مذكرة ( UNEP/CBD/COP/5/10 ) تحدد قضايا تتعلق باهتمام مؤتمر الأطراف للتقدم الواجب القيام به في تنفيذ البرنامج ، وذلك على أساس قيام الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية باستعراض ، وحيث يكون مناسب ، على أساس توصيات الهيئات الأخرى للاتفاقية والمنظمات الأخرى . وبالإضافة إلى ذلك يرد استعراض عام للتقدم المحرز في تقرير الأمين التنفيذي بشأن إدارة الاتفاقية ( UNEP/CBD/COP/5/9 ) .

#### النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية

69- اعتمد مؤتمر الأطراف برنامج العمل بشأن النظام الإيكولوجي للمياه الداخلية في إطار المرفق الأول بالمقرر 4/4 . ويتضمن المرفق الثاني بنفس المقرر جدول زمني مقترح لتتظر فيه الهيئة الفرعية والأمين التنفيذي في عملهما حول المياه الداخلية . أما الإطار الذي جرى تقديمه بالنسبة لمعظم الأنشطة فهو حتى عام 2002 أو 2003 ، مع أنه قد صمم ليكون عمليا على أساس مستمر . وبالنسبة للمقرر 4/4 أيضا ، أشار مؤتمر الأطراف بأنه ينبغي إعطاء الاهتمام العاجل لإعداد مناهج للتقييم السريع ، خاصة بالنسبة إلى ما يتعلق بالدول الجزرية الصغيرة النامية كما أعطت الأولوية لنشاطين للأمين التنفيذي .

(أ) تجميع المعلومات ودراسات الحالة لتستخدمها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في مداولاتها بشأن تحسين تفهم التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، وتحديد استخداماتها وتهديداتها .

(ب) العمل المستقبلي بشأن إدارة الخبرات وأفضل الممارسات .

70- سوف تنظر الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الخامس في : تنفيذ المرفقين الأول والثاني من المقرر 4/4 ، وإدراج نتائج الدورة السادسة للجنة المعنية بالتطوير المستدام وأشكال التعاون مع الفريق المعني بالاستعراض العلمي والتقني والتابع للاتفاقية بشأن المياه الداخلية ذات الأهمية الدولية وخاصة موئل الطيور المائية ومناهج التقييم السريع ، والمشورة بشأن البرنامج المشترك للعمل مع الاتفاقية حول الأراضي الرطبة .

71- سوف يكون أمام مؤتمر الأطراف توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/3 .

72- مؤتمر الأطراف مدعو إلى تأييد توصيات اللجنة الفرعية وأن يطلب إلى الأمين التنفيذي الاستمرار في تنفيذ المقرر 4/4 .

#### التنوع البيولوجي البحري والساحلي

73- يحدد برنامج العمل على التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، كما وافق عليه مؤتمر الأطراف في مقرره 5/4 ، أهدافا تشغيلية هامة وأنشطة ذات أولوية في إطار خمسة عناصر رئيسية للبرامج : تنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية ، الموارد الحية البحرية والساحلية ، والمناطق البحرية والساحلية المحمية ، وتربية الأحياء البحرية ، والأنواع الغريبة والمورثات . وينص البرنامج على إطار للأنشطة لتنفيذ تكليف جاكورتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي حتى عام 2000 ، على الرغم من أن الإطار قد صمم بحيث يمكن تطبيقه إلى ما بعد ذلك العام . وتتضمن نتائج البرنامج التي يجب تقديمها لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس ما يلي :

(I) مبادئ إرشادية بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية

(II) معايير بشأن إعداد وإدارة المناطق البحرية والساحلية المحمية

(ج) دراسة عن الموارد الجينية والتنقيب الأحيائي

(د) تحليل الفروقات في الوثائق القانونية والمبادئ الإرشادية والإجراءات بشأن الأنواع الغريبة والمورثات

74- وقد تتضمن أيضا التوصية المنبثقة عن الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية بشأن برامج العمل مشورة تتناول هذه النتائج .

75- مؤتمر الأطراف مدعو لتأييد هذه النتائج وتوصية الأطراف كي تقوم بتطبيقها على أساس مؤقت ريثما ينتهي الاستعراض الشامل للبرنامج في اجتماع لاحق لمؤتمر الأطراف .

#### التنوع البيولوجي للغابات

76- تركز برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات ، كما اعتمده مؤتمر الأطراف في مقرره 7/4 ، حول البحث والتعاون والمؤشرات ، وإعداد التكنولوجيات اللازمة لحفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام . ويقسم البرنامج إلى ثلاث مراحل متتابعة لفترة ثلاث سنوات ، وإطار زمني أعده الأطراف بحيث يكون مرنا في ضوء برنامج العمل للاتفاقية وبرنامج زمني للندوة بين الحكومات بشأن الغابات ( IFF ) . ويجب تقديم تقارير مؤقتة إلى مؤتمر الأطراف في نهاية كل مرحلة .



يتضمن البرنامج أربع مجالات من الأنشطة لمرحلته الأولية وهي :

- (أ) تحليل للمعرفة القائمة للمناهج الكلية وبين القطاعية للنظام الإيكولوجي والتي تعزز دمج حفظ التنوع البيولوجي للغابات في نظم إدارة الغابات .
- (ب) تحليل للطرق التي تؤثر بها الأنشطة البشرية ، لاسيما ممارسات الإدارة الحراجية ، في التنوع البيولوجي وتقييم طرق تخفيض الآثار السلبية إلى أدنى حد ، أو تلطيها .
- (ج) إعداد منهجيات لمعايير ومؤشرات للتنوع البيولوجي للغابات
- (د) إعداد البحث والأولويات التكنولوجية

78- سوف يقوم الأمين التنفيذي بتقديم تقييم الإطار المؤسسي القائم (UNEP/CBD/SBSTTA/5/8) إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الخامس وتوصيات الهيئة الفرعية وذلك بالاستناد إلى التقييم وسوف تكون واردة في تقرير الاجتماع (UNEP/CBD/COP/5/3) . وسوف تتضمن مذكرة الأمين التنفيذي المقدمة في إطار هذا البند (UNEP/CBD/COP/5/10) ، المزيد من المعلومات لمؤتمر الأطراف ، بما في ذلك اقتراحات لتوسيع المرحلة الأولى من البرنامج حتى اجتماعه السادس ، الذي سوف ينظر في النظم الإيكولوجية للغابات كقضية ذات أولوية ومهام محددة تدرج في نهاية تلك المرحلة .

79- مؤتمر الأطراف مدعو إلى تأييد توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى أن ينظر في الأنشطة المحددة والتي اقترحها الأمين التنفيذي في ضوء توصيات الهيئة الفرعية والمعلومات الأخرى ذات الصلة .

التنوع البيولوجي الزراعي : استعراض المرحلة الأولى من برنامج العمل  
واعتماد برنامج عمل متعدد السنوات

2-16

80- في اجتماعه الثالث انشأ مؤتمر الأطراف ، استنادا إلى مقرره 11/3 ، برنامج للأنشطة متعدد السنوات بشأن التنوع البيولوجي الزراعي وطلب إلى الأمين التنفيذي دعوة منظمة التغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الأخرى ذات الصلة لتقوم بتحديد وتقييم الأنشطة والوثائق الجارية ذات الصلة . على أن يجري تقديم تقرير بنتائج هذا التقييم إلى مؤتمر الأطراف من خلال الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وفي الاجتماع الرابع طلب مؤتمر الأطراف بمقرره 6/4 أن تقوم الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بإعداد مشورة وتوصيات للمزيد من وضع برامج عمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس .

81- اجري التقييم المشار إليه أعلاه حول الأنشطة الجارية والوثائق القائمة بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي وجرى توزيعه على شكل وثيقة معلومات في الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/10) . واصدر الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/10) تلخص النتائج الرئيسية والتقييم وتشير إلى تلك النتائج وتحدد العناصر المقترحة للمزيد من تطوير برنامج العمل . ومن المتوقع أن تقوم الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بتوسيع عناصر البرنامج ، استنادا إلى تلك الاقتراحات وأن توصي بتقريرها (UNEP/CBD/COP/5/3) إلى مؤتمر الأطراف بتأييدها . وسوف تتضمن مذكرة الأمين التنفيذي التي جرى تقديمها في إطار هذا البند (UNEP/CBD/COP/5/11) أي معلومات أخرى يقدمها الأمين التنفيذي في ضوء توصيات الهيئة الفرعية وأي تقارير بشأن تنفيذ الجوانب الأخرى من المقرر 11/3 و المقرر 6/4 .

82- مؤتمر الأطراف مدعو إلى تأييد توصيات الهيئة الفرعية وإلى أن ينظر في أي أنشطة محددة يقترحها الأمين التنفيذي في ضوء توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وأي معلومات أخرى ذات صلة .

البند 17- القضايا المتشعبة

1-17 نهج النظام الإيكولوجي : اعتماد المبادئ  
(تنفيذ المقرر 1/4 ب)

83- في مقرر مؤتمر الأطراف 1/4 ب طلب المؤتمر ، ضمن أمور أخرى إلى الهيئة الفرعية SBSTTA أن تصع مبادئ ومشورة أخرى بشأن نهج النظام الإيكولوجي . وسوف تدرس الهيئة الفرعية هذه القضية في اجتماعها الخامس حيث يكون أمامها ، ضمن أمور أخرى ، نتائج اجتماع مجموعة الاتصال بشأن الموضوع الذي قام بتنظيمه في باريس في سبتمبر/أيلول 1999 الأمين التنفيذي ومنظمة اليونسكو (UNEP/CBD/SBSTTA/5/11) . وسوف تكون توصيات الهيئة الفرعية أمام مؤتمر الأطراف في التقرير بشأن عمل اجتماعها الخامس (UNEP/CBD/COP/5/3) .

84- في تقرير الأمين التنفيذي بشأن تقدم العمل حول القضايا المتشعبة (UNEP/CBD/COP/5/12) ينظر الأمين التنفيذي في كيفية ارتباط الإسهامات والعمليات المذكورة أعلاه مع عمل الاتفاقية . وبالإضافة إلى ذلك وفي ضوء توصيات الهيئة الفرعية SBSTTA ، تنظر الوثيقة بالسبل والوسائل لتقدم عمل نهج النظام الإيكولوجي .

85- مؤتمر الأطراف مدعو إلى تأييد توصية الهيئة الفرعية وإلى أن ينظر في أي أنشطة محددة اقترحها الأمين التنفيذي في ضوء تلك التوصيات والمعلومات الأخرى ذات الصلة .

#### 2-17 التحديد والرصد والتقييم والمؤشرات (تنفيذ المقرر 1/4 أ)

86- في المقرر 1/4 أ أيد مؤتمر الأطراف توصية الهيئة الفرعية 5/3 ، بشأن المناهج الجارية لوضع المؤشرات والتوصيات وذلك لإعداد صلب مجموعة أولية من مؤشرات التنوع البيولوجي ، لا سيما تلك المؤشرات المتعلقة بالتهديدات والخيارات بشأن بناء القدرات في البلدان النامية عند تطبيقها للخطوط الإرشادية والمؤشرات في تقاريرها الوطنية اللاحقة . وتضمنت هذه التوصيات مجموعة من الأهداف قصيرة الأمد وطويلة الأمد . وتركز الأنشطة قصيرة الأمد على دمج العلم القائم في عملية الاتفاقية ، وبصورة رئيسية من خلال أنشطة تحضيرية يقوم بها فريق الاتصال .

87- وتبعاً لذلك قام الأمين التنفيذي بتنظيم اجتماع لمجموعة الاتصال بشأن المؤشرات في 24-25 سبتمبر/أيلول 1999 . وسوف نتاح نتائج هذا الاجتماع إلى الهيئة الفرعية في اجتماعها الخامس على شكل مذكرة يعدها الأمين التنفيذي بشأن إعداد المؤشرات للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/5/12) ، والتي تتضمن أيضاً اقتراحات للمزيد من إعداد المؤشرات .

88- مؤتمر الأطراف مدعو إلى تأييد توصية الهيئة الفرعية ، كما وردت في تقرير اجتماعها الخامس (UNEP/CBD/COP/5/3) ، وإلى أن ينظر في أي أنشطة محددة يقترحها الأمين التنفيذي في ضوء تلك التوصية والمعلومات الأخرى ذات الصلة .

#### 3-17 الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع (تنفيذ المقرر 1/4 ج)

89- قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأخير أنه سوف ينظر في الأنواع الغريبة كيند له الأولوية في اجتماعه السادس . وطلب مؤتمر الأطراف في مقرره 1/4 ج إلى الهيئة الفرعية أن تقوم بإعداد مبادئ توجيهية لمنع إدخال الأنواع الغريبة وللتخفيف من آثارها وإعداد تقرير بشأن هذه المبادئ وأي برنامج عمل آخر ذي صلة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس . وطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تحديد العمل ذي الأولوية المتعلقة بقضية الأنواع الغريبة في النظم الإيكولوجية المنعزلة جغرافياً وتطويرها وإعداد تقرير بشأنها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس . وأخير طلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية دراسة البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP) ، بهدف بحث اتخاذ إجراءات منسقة ووضع مقترحات للقيام بالمزيد من العمل في إطار الاتفاقية بصدد هذه القضية .

90- استجابة إلى هذه الطلبات ، اعتمدت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التوصية 4/4 ، حيث يرد نصها في المرفق الأول بتقرير اجتماعها الرابع (UNEP/CBD/COP/5/2) . وتعطي الفقرة 4 من تلك التوصية العناصر لمقرر محتمل يدعو مؤتمر الأطراف من خلال الأمين التنفيذي ، والبرنامج العالمي للأنواع الغازية والأطراف إلى اتخاذ مختلف الإجراءات . أما بشأن إعداد المبادئ لمنع وإدخال الأنواع الغريبة وللتخفيف من آثارها ، طلبت الهيئة الفرعية إلى الأمين التنفيذي ، بالتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية ومع المنظمات الأخرى ذات الصلة ، إلى إعداد اقتراح لينظر فيه الاجتماع الخامس . وستكون التوصيات ذات الصلة الناجمة عن الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية أمام مؤتمر الأطراف في تقرير ذلك الاجتماع (UNEP/CBD/COP/5/3) .

91- في ضوء توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية سوف يقترح الأمين التنفيذي المزيد من الأنشطة في تقريره المرحلي بشأن المواضيع المتشعبة (UNEP/CBD/COP/5/12) ، بما في ذلك السبل والوسائل للمزيد من العمل بشأن الأنواع الغريبة ، مع الإشارة الخاصة إلى استمرار التعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية .

92- مؤتمر الأطراف مدعو إلى تأييد المبادئ التوجيهية لمنع آثار الأنواع الغريبة وإلى أن ينظر في مجالات ذات الأولوية من العمل بشأن النظم الإيكولوجية المنعزلة التي حددتها الهيئة الفرعية SBSTTA ، إلى جانب المقترحات للمزيد من التطوير والتعاون التي حددها البرنامج العالمي للأنواع الغازية . ومؤتمر الأطراف مدعو أيضاً إلى أن ينظر في الأنشطة المحددة التي اقترحها الأمين التنفيذي في ضوء توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمعلومات الأخرى ذات الصلة .

#### 4-17 المبادرة التصنيفية العالمية : التنفيذ وإحراز المزيد من التقدم بشأن الاقتراحات باتخاذ تدابير (تنفيذ المقرر 1/4 د)

93- في المقرر 1/4 د أيد مؤتمر الأطراف ، ضمن أمور أخرى ، " اقتراحات باتخاذ تدابير " للإعداد وتنفيذ مبادرة تصنيفية عالمية وطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتقديم المشورة بشأن المزيد من تقدمها .

94- في الاجتماع الرابع اعتمدت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التوصية 2/4 ، التي تقترح على مؤتمر الأطراف أن يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتطوير تقدم المبادرة وإلى أن يتخذ الأنشطة الأولية اللازمة لبناء إطار لتنفيذ المبادرة . كما طلبت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن يقدم الأمين التنفيذي إليها ، في اجتماعها الخامس ، خيارات لهيكلية التنسيق للمبادرة التصنيفية العالمية . وسوف ترد هذه الخيارات في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/5/4 . كما سترد التوصية بشأن الموضوع الناجم عن الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في تقرير ذلك الاجتماع (UNEP/CBD/COP/5/3) .

95- في ضوء توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية سوف يقترح الأمين التنفيذي المزيد من الأنشطة في تقريره المرحلي بشأن المواضيع المتشعبة (UNEP/CBD/COP/5/12) ، والذي ينظر في السبل والوسائل لتحسين العمل بشأن

المبادرة التصنيفية العالمية. وينظر التقرير أيضا في الدور الأخر للألية المالية في تنشيط المبادرة والوفاء باحتياجات الأطراف بالنسبة إلى القدرات التصنيفية.

96- مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وفي أي أنشطة محددة يقترحها الأمين التنفيذي في ضوء توصيات الهيئة الفرعية المذكورة والمعلومات الأخرى ذات الصلة.

البند 18- آليات التنفيذ

### الموارد والآلية المالية (المادة 20 و 21)

1-18

#### المزيد من المشورة إلى الآلية المالية

97- طبقا للمادة 21 من الاتفاقية، واستنادا إلى مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، على مؤتمر الأطراف أن يقدم مشورته وأي تقديحات للمشورة السابقة إلى مرفق البيئة العالمية، كهيكل مؤسسي يعمل على تشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية، بشأن القضايا التالية:

(I) السياسات والاستراتيجية

(II) أولويات البرنامج

(ج) معايير التأهيل

(VIII) قائمة مؤشرة للتكاليف الإضافية

(هـ) قائمة بالبلدان المتقدمة الأطراف والأطراف الأخرى التي تتخذ طوعا التزامات البلدان المتقدمة الأطراف

(XXVII) أي قضية أخرى تتعلق بالمادة 21 بما في ذلك تحديد دوري لمبلغ الموارد اللازم، كما هو

مفصل في الفقرة 5 من مذكرة التفاهم.

98- بموجب هذا البند وعلى أساس دراسة مؤتمر الأطراف لتقرير المجلس بشأن أنشطة مرفق البيئة العالمية (البند 13)، وعلى أساس النظر في القضايا ذات الأولوية المتعلقة بالأراضي الجافة (البند 21) والاستخدام المستدام بما في ذلك السياحة (البند 22) والحصول على الموارد وتقاسم المنافع (البند 23)، فقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في تقديم المزيد من المشورة إلى مرفق البيئة العالمية وفقا للمادة 21 من الاتفاقية ووفقا لمذكرة التفاهم. وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا أن ينظر فيما إذا كان هناك حاجة إلى تعديل مشورته القائمة إلى مرفق البيئة العالمية في ضوء دراسته للمجالات المواضيعية في إطار البند 16، والمواضيع المتشعبة في إطار البند 17 وآليات التنفيذ في إطار البند 18 من جدول الأعمال المؤقت.

99- في الفقرة 4 من مقرر مؤتمر الأطراف 11/4 بشأن استعراض فاعلية الآلية المالية، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يبلغ الأطراف بشأن العلاقة بين أي مشروع توجيهات وبين التوجيهات السابقة وبشأن أي تأثيرات محتملة لمشروع التوجيهات على تنفيذ التوجيهات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك أوصى اجتماع ما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف أنه ينبغي إدخال المشورة المستقبلية للآلية المالية في مقرر واحد (UNEP/CBD/COP/5/4 الملحق، التوصية 1، الفقرة 7). وبغية مساعدة مؤتمر الأطراف في النظر في هذه المسألة، قام الأمين التنفيذي بإعداد مذكرة (UNEP/CBD/COP/5/13/Add.1) التي تعطي تجميع المشاورات السابقة للآلية المالية حسب البند الموضوعي من جدول الأعمال المؤقت.

#### استعراض فاعلية الآلية المالية

100- استعرض مؤتمر في اجتماعه الرابع فاعلية الآلية المالية، وفقا للمادة 21 من الاتفاقية، واعتمد المقرر 11/4، الذي يطلب فيه، ضمن أمور أخرى، إلى مجلس مرفق البيئة العالمية أن يتخذ عددا من الإجراءات لتحسين فاعلية الآلية المالية وتقديم تقرير بذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس. وسوف ترد الإجراءات التي اتخذها مرفق البيئة العالمية استجابة لذلك الطلب، في تقرير المجلس إلى مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/5/7).

101- في المقرر 11/4 أيضا، قرر مؤتمر الأطراف أن يحدد، في اجتماعه الخامس، الصلاحيات للاستعراض الثاني لفاعلية الآلية المالية. ويرد مشروع الصلاحيات للاستعراض الثاني لفاعلية الآلية المالية في التقرير المرحلي للأمين التنفيذي بشأن آلية التنفيذ (UNEP/CBD/COP/5/13) وتستند إلى الصلاحيات التي وجهت الاستعراض الأول. وجرى تعديلها في ضوء الخبرة المكتسبة من الاستعراض الأول، ومن موارد الصندوق الاستئماني للاتفاقية.

102- مؤتمر الأطراف مدعو إلى اعتماد الصلاحيات للاستعراض الثاني لفاعلية الآلية المالية.

#### الموارد المالية الإضافية

103- طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع في مقره 12/4، إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بإعداد تقرير، لتتظر فيه الأطراف في اجتماعها الخامس، بشأن الموارد المالية الإضافية بحيث يتضمن اقتراحات بشأن:

(I) رصد الدعم المالي لتنفيذ الاتفاقية

(II) التعاون المحتمل مع المنظمات الدولية والمؤسسات والاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة

- (ج) استكشاف الإمكانيات للدعم المالي الإضافي إلى عناصر برنامج العمل المبين في المقرر 16/4 ، المرفق الثاني .
- (VIII) فحص القيود بالنسبة إلى الفرص لدعم القطاع الخاص وأثاره بالنسبة إلى تنفيذ الاتفاقية .
- 104- تبعا لذلك ، تعمل مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الموارد المالية الإضافية ( UNEP/CBD/COP/5/14 ) على استعراض النظم المحرز في تنفيذ مقرر مؤتمر الأطراف بشأن هذه المسألة وتقتراح إجراءات أخرى في هذا الصدد . وهناك تركيز على استمرار المبادرات الحالية وإعداد آليات مستجدة وخلق موارد مالية جديدة من القطاع الخاص .
- 105- مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في التوصيات .
- 2-18 التعاون العلمي والتقني وآلية تبادل المعلومات ( المادة 18 )
- 106- طلب مؤتمر الأطراف في مقرره 2/4 إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ استعراضا مستقلا للمرحلة الرائدة في آلية تبادل المعلومات ، ابتداء من آخر عام 1998 ، يقدم لتتبع فيه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، إلى جانب برنامج عمل طويل الأمد للآلية . وقدمت نتائج هذا الاستعراض إلى الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية المذكورة . وسوف تكون هذه النتائج متوفرة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس في الوثائق التالية : المرحلة الرائدة لآلية تبادل المعلومات ( UNEP/CBD/SBSTTA/5/3 ) وتقرير الاستعراض المستقل للمرحلة الرائدة لآلية تبادل المعلومات ( UNEP/CBD/COP/5/INF/2 ) ، والخطة الاستراتيجية لآلية تبادل المعلومات ( UNEP/CBD/COP/5/INF/3 ) ، وبرنامج العمل طويل الأمد لآلية تبادل المعلومات ( UNEP/CBD/COP/5/INF/4 ) .
- 107- بالإضافة إلى توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن آلية تبادل المعلومات ، كما وردت في تقرير الاجتماع الخامس ( UNEP/CBD/COP/5/3 ) ، سوف يقدم الأمين التنفيذي معلومات تكميلية في تقريره المرحلي بشأن الآليات للتنفيذ ( UNEP/CBD/COP/5/13 ) .
- 108- مؤتمر الأطراف مدعو لينظر في توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ويعتمدها ، بالنسبة إلى الخطة الاستراتيجية المتعلقة بآلية تبادل المعلومات ، وبرنامج العمل طويل الأمد لآلية تبادل المعلومات .
- 3-18 التدابير الحافزة ( المادة 11 )
- 109- بناء على طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة 5 من مقرره 10/4 أ ، قام الأمين التنفيذي ، بالتعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ( OECD ) والاتحاد العالمي لحفظ التنوع ( IUCN ) ، بتقديم مذكرة بشأن المزيد من التحليل لتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة ( UNEP/CBD/COP/5/15 ) لينظر فيها مؤتمر الأطراف . وتبين المذكرة ، ضمن أمور أخرى ، أهمية تقييم المتطلبات لتنفيذ التدابير الحافزة لمرحلة التصميم ، وفعالية العملية المشتركة كما تبين أن المنافع الاقتصادية الناجمة عن التدابير الحافزة هي أحد العوامل للنجاح .
- 110- مؤتمر الأطراف مدعو للتوصية بأن يستخدم الأطراف هذه العناصر في تنفيذ المادة 11 . كما هو مدعو أيضا إلى التوصية بالتبادل المستمر للمعلومات وتشجيع الأطراف لتقديم دراسات الحالة ، لاستخدام الموجز الذي أعدته الأمانة .
- 4-18 المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة
- 111- في إطار هذا البند ، مؤتمر الأطراف مدعو لاتخاذ عناصر موضوعية لتقرير الفريق العامل المخصص بشأن المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة . ويتوقع أن تحتوي هذه الوثيقة ، ضمن أمور أخرى ، برنامج عمل مقترح ومشورة بشأن تطبيق وتطوير أشكال قانونية وملائمة للحماية .
- 112- في مقرر مؤتمر الأطراف 9/4 الذي بموجبه تشكل الفريق العامل ، قام مؤتمر الأطراف أيضا بتحديد عدد الأنشطة الأخرى لتنشيط تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية . وبصورة خاصة أكد مؤتمر الأطراف دعوته إلى المزيد من دراسات الحالة وبالنسبة للأمين التنفيذي أن يقوم بالمزيد من تطوير الاتصالات مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية . وترد المعلومات بشأن هذه الأنشطة في التقرير المرحلي للأمين التنفيذي بشأن آليات التنفيذ ( UNEP/CBD/COP/5/13 ) .
- 5-18 تنقيف وتوعية الجماهير ( المادة 13 )
- 113- دعا مؤتمر الأطراف في مقرره 10/4 ب اليونسكو أن تنظر في طرح مبادرة عالمية بشأن تنقيف حول التنوع البيولوجي والتدريب وتوعية الجماهير وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف جدوى المبادرة المذكورة وأن يقدم تقرير إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف بشأن تقدم العمل في هذه المبادرة . وكذلك دعا اليونيب ، بالتعاون مع الهيئات الأخرى أن تزيد من تطوير توزيع معلوماتها وأنشطتها بالنسبة إلى توعية الجمهور دعما لعمل الاتفاقية .
- 114- يلاحظ من تقرير الأمين التنفيذي بشأن الآليات التنفيذ ( UNEP/CBD/COP/5/13 ) أن الأنشطة التي جرى القيام بها منذ الاجتماع الأخير لمؤتمر الأطراف تتضمن إعداد الكتيب عن الاتفاقية ، والكتيب والدليل العالمي للتنوع البيولوجي للاتفاقية . كما سوف يقدم تقريرا عن جدوى المبادرة العالمية بشأن التنقيف والتدريب وتوعية الجمهور التي أعدها اليونسكو .
- 115- ومما له صلة في إطار هذا البند هو توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الرابع بأن يدرج التنقيف وتوعية الجماهير في المباحثات حول برامج العمل بشأن المسائل المواضيعية ( UNEP/CBD/COP/5/2 ) ، المرفق 1 ، التوصية 1/4 ، الفقرة 7) .
- 116- مؤتمر الأطراف مدعو إلى الإحاطة علما بالمعلومات التي قدمها الأمين التنفيذي وأن يؤيد توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

تقييم الآثار والمسؤولية والجبر التعويضي ( المادة 14 )

117- دعا مؤتمر الأطراف في مقرره 10/4 ج الحكومات والمنظمات إلى إبلاغ الأمين التنفيذي تقارير ودراسات الحالة تتعلق بتقييم الأثر البيئي. كما طلب أيضا أن يجري إعداد تقرير تجميعي قائم على المعلومات المقدمة والمعلومات الأخرى ذات الصلة وذلك لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وعلى أساس هذا التقرير، أوعز إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بتحديد المزيد من الإجراءات التي تشجع تنفيذ إجراءات تقييم الآثار التي تنص عليها المادة 14 من الاتفاقية.

118- استجابة لذلك المقرر، نظرت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في هذه القضية في الاجتماع الرابع على أساس التقرير التجميعي الذي طلب إلى الأمين التنفيذي إعداده (UNEP/CBD/SBSTTA/4/10) واعتمدت التوصية 6/4 التي تشمل عناصر مقرر لمؤتمر الأطراف. وتوجز التوصية عددا من الأنشطة التي قد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى إلى اتخاذها. كما يوصي بأن يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقوم بالمزيد من تطوير المبادئ الإرشادية بشأن تقييم الأثر البيئي في الوقت المناسب للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ويوصي بأنه ينبغي للأمين التنفيذي مواصلة جهوده لإعداد وتوزيع دراسات الحالة.

119- مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في المشورة التي قدمتها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية واتخاذ الإجراء الملانم بذلك.

120- وفي إطار هذا البند أيضا، سيكون أمام مؤتمر الأطراف التقرير التجميعي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي الذي يطلب في المقرر 10/4 ج (UNEP/CBD/COP/5/16)، الذي جرى إعداده استنادا إلى المعلومات الواردة والمتعلقة بالتدابير الدولية والإقليمية والاتفاقيات بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي. ولم يتسلم بعد الأمين التنفيذي تقديمات كافية لتشكل الأساس لفحص التعويض والمسؤولية التي تنص عنها في المادة 14. غير أن هذه الوثيقة تضع مجرى الإجراءات مقترح للمزيد من تنفيذ الفقرة 2 من المادة 14.

مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في الاقتراح.

-121

التقارير الوطنية (المادة 26)

7-18

122- طلب مؤتمر الأطراف في مقرره 14/4 إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقدم مشورة بشأن الفترات الفاصلة بين التقارير الوطنية المستقبلية وشكلها. وقد أرفق بهذا المقرر عناصر التوصية التي يجب أن تقوم بإعدادها الهيئة الفرعية المذكورة.

123- وتبعاً لذلك سوف يكون أمام الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الخامس تجميع للمعلومات الواردة في التقارير الوطنية الأولى التي تم تسلمها والمعلومات الأخرى ذات الصلة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/6)، إلى جانب مذكرة الأمين التنفيذي بشأن إعداد خطوط إرشادية للتقارير الوطنية الثانية (UNEP/CBD/SBSTTA/5/14)، والتي تم إعدادها على أساس الدروس المكتسبة من تحليل التقارير الوطنية الأولى ومن المشروع الرائد حول سبل تقييم تنفيذ الاتفاقية. ومن المتوقع أيضا أن يكون تقييم التنوع البيولوجي متوفرا قبل الاجتماع وهذا التقييم من شأنه أن يساعد الأنشطة التي قامت بها وحدة الرصد والتقييم التابعة لمرفق البيئة العالمية.

124- في ضوء توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية سوف يقدم الأمين التنفيذي إلى مؤتمر الأطراف مذكرة تبحث في الخيارات لإعداد التقارير الوطنية الثانية (UNEP/CBD/COP/5/13).

125- مؤتمر الأطراف مدعو لتأييد توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، كما وردت في التقرير عن اجتماعها الخامس (UNEP/CBD/COP/5/3)، والخطوط الإرشادية بشأن التقارير الوطنية. ومؤتمر الأطراف مدعو أيضا لأن ينظر في أي أنشطة محددة يقترحها الأمين التنفيذي في ضوء توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمعلومات الأخرى ذات الصلة.

البند 19- عمليات الاتفاقية

126- في إطار هذا البند، مؤتمر الأطراف مدعو إلى اتخاذ التوصية الأولى الصادرة عن اجتماع ما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية، كما وردت في تقريرها (UNEP/CBD/COP/5/4) والتي جرى تقديمها في إطار البند 10 من جدول الأعمال المؤقت. والعنصران الرئيسيان في التوصية واللذان لم يتم البت بشأنهما هما الفترات الفاصلة بين الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية والآليات المحتملة أو مجموعة من الآليات المطلوبة لتعزيز الاستعراض ولتسهيل تنفيذ الاتفاقية.

127- قدمت أيضا الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الرابع عددا من التوصيات ذات العلاقة المباشرة بهذا البند. وتتضمن هذه التوصيات الطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بإعداد اقتراح تفصيلي يسعى إلى تناول مسائل الاستعراض النظير وعمليات التقييم العلمي للاتفاقية ومشورة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لاعتماد برنامج عمل طويل الأمد لهذه الهيئة الفرعية المذكورة وخطة استراتيجية للاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك نظرت الهيئة الفرعية المذكورة أيضا في مسألة الاستخدام الأكثر فاعلية للمجال الواسع لدراسات الحالة التي طلبها مؤتمر الأطراف، وينتج ذلك دعا الأمين التنفيذي إلى إعداد إطار مشترك لدراسات الحالة، مع الأخذ في الحسبان المعلومات الواردة في التقارير الوطنية التي قدمتها الأطراف طبقا للمادة 26 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

128- ومن المتوقع أيضا أن تقوم الهيئة الفرعية المذكورة في اجتماعها الخامس بعدد من التوصيات المتعلقة مباشرة بهذا البند بشأن، ضمن أمور أخرى، برنامج العمل طويل الأمد وصلاحيات مجموعات الخبراء الفنيين والمنهجية لاستخدام قائمة الخبراء.

129- سوف يقوم الأمين التنفيذي بإعداد مذكرة (UNEP/CBD/COP/5/17) لمساعدة مؤتمر الأطراف عند قيامه بالنظر في هذه البنود .

130- مؤتمر الأطراف مدعو إلى اعتماد مقرر بشأن هذه القضية استناداً إلى مشروع العناصر الواردة في التوصية I الصادرة عن اجتماع بين الدورات وأن ينظر في الأنشطة المحددة التي اقترحها الأمين التنفيذي ، وذلك في ضوء توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمعلومات الأخرى ذات الصلة .

#### البند 20- الميزانية لبرنامج العمل لفترة سنتين 2001 – 2002

131- في إطار هذا البند ، مؤتمر الأطراف مدعو إلى اعتماد ميزانية برنامجية لفترة السنتين 2001 – 2002 للوفاء بالتكاليف الإدارية الرئيسية لمؤتمر الأطراف وللهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماعات الأخرى والأمانة . وفي الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف وافق هذا المؤتمر على الميزانية البرنامجية بمبلغ 17.301.700 دولار للسنتين 1999-2000 . وبعد ترك المجال لإسهامات حكومة كندا والوفورات من السنوات السابقة ، وافق مؤتمر الأطراف على مبلغ 11.685.000 دولار بحيث يجرى تأمينها من تقييم الإسهامات من الأطراف في الاتفاقية . وفي اجتماعه الخامس سوف يكون أمام مؤتمر الأطراف ميزانية مقترحة للصندوق الاستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للعامين 2001-2002 لينظر فيها المؤتمر ويوافق عليها ( UNEP/CBD/COP/5/18 ) . وكما حصل في السابق ، استندت مستويات الإسهامات للميزانية من جانب كل طرف من الأطراف ، والواردة في المرفق الأول بهذه الوثيقة ، إلى مقياس التقييم الذي تتبعه الأمم المتحدة لتوزيع الأنصبة لمصروفات المنظمة .

132- تستند الميزانية البرنامجية المقترحة إلى البرامج القائمة والبرامج الفرعية . وتتوقع أيضا التطويرات المحتملة الناشئة من الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف . أما المعلومات التفصيلية بشأن الأنشطة واحتياجات الموارد لكل برنامج وبرنامج فرعي فيجري تفسيرها في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن أنشطة البرامج الفرعية التفصيلية والموارد المطلوبة ( UNEP/CBD/COP/5/18/Add.1 ) .

#### رابعا- قضايا ذات الأولوية للاستعراض والتوجيه

133- يتضمن القسم الرابع من جدول الأعمال المؤقت البنود التي اختارها مؤتمر الأطراف للنظر فيها بشكل متعمق في اجتماعه الخامس ، كما وردت في مقرر المؤتمر 16/4 .

134- عند القيام بالاستعراض الاستراتيجي لهذا الموضوع بهذا الشكل ، أشارت الأطراف بأنه ينبغي للمؤتمر أن يسعى جهده لتحقيق ثلاثة أهداف : استعراض المنجزات لغاية اليوم ، واعتماد المقررات بشأن نتائج العمل المنجز لغاية اليوم وإعداد بعد النظر للعمل في المستقبل . وأي عمل يباشره مؤتمر الأطراف ينبغي ، حيث يمكن ذلك ، إعداد بعد النظر للعمل في المستقبل ويحدد : أنواع النتائج التي ينبغي للبرنامج العمل نحوها ، وجدول زمني لتلك النتائج ، والوسائل لتحقيق هذه الأهداف . واستناداً إلى طبيعة عملية الاتفاقية تتضمن أنواع النتائج ما يلي :

- |         |                                  |
|---------|----------------------------------|
| (I)     | أدلة عن أفضل الممارسات           |
| (II)    | خطوط إرشادية                     |
| (ج)     | قواعد السلوك                     |
| (VIII)  | توجيه للمؤسسات في إطار الاتفاقية |
| (هـ)    | المعايير                         |
| (XXVII) | المؤشرات                         |
| (ز)     | المقاييس /العناوين               |
| (VI)    | البروتوكولات                     |

135- ولكل من هذه البنود في هذا القسم ، سيكون أمام مؤتمر الأطراف مشورة تفصيلية من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومن الهيئات الأخرى حسب الملائم . كما سوف تركز المذكرات الصادرة عن الأمين التنفيذي والتي جري تقييمها في إطار هذا البند على المعلومات الاستكمالية .

البند 21- النظر في الخيارات لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية في الأراضي الجافة وأراضي حوض البحر المتوسط والأراضي القاحلة وشبه القاحلة والأراضي العشبية والسافانا

136- قامت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بتقييم حالة واتجاهات الخيارات لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية الأرضية في الأراضي الجافة وأراضي حوض البحر المتوسط والأراضي القاحلة والأراضي شبه القاحلة والأراضي العشبية والسافانا . واستنتجت الهيئة الفرعية المذكورة بأن التقييم الأولي الذي أعده الأمين التنفيذي ( UNEP/CBD/SBSTTA/4/7 ) قد شكل أساساً مفيداً للمزيد من التطوير في هذا المجال المواضيعي . واعتمدت أيضا التوصية 3/4 ، التي تبلغ مؤتمر الأطراف ليعتمد برنامج العمل للتنوع البيولوجي في هذا المجال المواضيعي وإلى أن يحدد الجوانب المركزية لهذا البرنامج . وتوقعت التوصية أيضا الحاجة إلى المزيد من المشورة للألية المالية بشأن تمويل برنامج العمل .

137- سوف تنظر الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الخامس في مذكرة أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/5/9) ، والتي أعدت بناء على طلبها بالتشاور مع أمانة الاتفاقية للقضاء على التصحر ، بما في ذلك مشروع برنامج عمل لهذا المجال المواضيعي . وكما طلبت الهيئة الفرعية المذكورة ونظرا لعدم حصول مؤتمر الأطراف لغاية الآن على الفرصة لتقديم المشورة التفصيلية في هذا المجال المواضيعي ، فإن برنامج العمل المقترح مرن ويستند إلى الطلب . أما الأنشطة ذات الصلة التي تم القيام بها في إطار برامج عمل أخرى في الاتفاقية ، وفي إطار اتفاقيات أخرى ، فقد تمت الإحاطة بها إلى جانب المجالات الممكنة للإجراءات المشتركة .

138- سوف ترد توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن تفاصيل برنامج العمل هذا في تقرير اجتماعها الخامس (UNEP/CBD/COP/5/3) . وسوف تستكمل مذكرة الأمين التنفيذي في إطار هذا البند (UNEP/CBD/COP/5/19) تقرير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عند النظر في تلك الجوانب من برنامج العمل التي هي خارج نطاق تكليف الهيئة الفرعية المذكورة .

مؤتمر الأطراف مدعو لينظر ويعتمد برنامج العمل في هذا المجال المواضيعي .

-139

البند 22- الاستخدام المستدام بما في ذلك السياحة

140- نظرت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الرابع في تطوير مناهج وممارسات للاستخدام المستدام للموارد البيولوجية بما في ذلك السياحة ، واعتمدت التوصية 7/4 التي تتضمن مشورة تفصيلية بشأن دور السياحة في الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية والآثار المحتملة على التنوع البيولوجي للسياحة .

141- وفي هذه التوصية ، أبلغت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مؤتمر الأطراف أن يعتمد تقييمها للعلاقات بين السياحة والتنمية المستدامة ونقل هذا التقييم إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، وإلى الأطراف وإلى الحكومات . وأوصت كذلك أن يقبل مؤتمر الأطراف الدعوة إلى الاشتراك في عمل تلك اللجنة . وبصورة خاصة توصي أن يسهم مؤتمر الأطراف في تنمية الخطوط التوجيهية الدولية للأنشطة المتعلقة بالتنمية المستدامة للسياحة في النظم الإيكولوجية المهدهدة الأرضية منها والبحرية والساحلية وكذلك الموانئ ذات الأهمية الرئيسية للتنوع البيولوجي والمناطق المحمية ، بما في ذلك النظم الإيكولوجية الجبلية المعرضة .

142- وفي نفس التوصية ، أشارت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أنها سوف تنظر في أمثلة أخرى للاستخدام المستدام في اجتماعها الخامس . ولتنهيل عمل اللجنة الفرعية المذكورة ، قام الأمين التنفيذي بإعداد مذكرة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/13) تصف بشكل مقتضب اتساع المفهوم والقطاعات التي تعتمد بشكل كبير على استخدام الموارد البيولوجية . وأي توصية تنشأ من المزيد من النظر فيها سترد في تقرير الاجتماع الخامس (UNEP/CBD/COP/5/3) .

143- ستعطي مذكرة الأمين التنفيذي الواجب تقديمها في إطار هذا البند (UNEP/CBD/COP/5/20) معلومات تتعلق بعمل اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بالنسبة إلى السياحة . كما سوف تقترح عملية لتنمية الخطوط الإرشادية الدولية للأنشطة المتعلقة بتنمية السياحة المستدامة في النظم الإيكولوجية المعرضة الأرضية منها والبحرية والساحلية والموانئ ذات الأهمية الرئيسية للتنوع البيولوجي والمناطق المحمية ، بما في ذلك النظم الإيكولوجية الجبلية المعرضة . ويستند هذا الاقتراح إلى الخبرة في هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى في إعداد الخطوط الإرشادية . وخلص القول ، يتطلب هذا الاقتراح دعوة الأطراف إلى تقديم التقارير ، وقيام مجموعة الخبراء في النظر فيها ، وتقييم الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية من منظور علمي ، وموافقة مؤتمر الأطراف عليها . ويعني برنامج عمل اللجنة أن تلك العملية تحتاج أن تستكمل بحلول عام 2002 .

144- في إطار هذا البند ، مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في مشورة الهيئة الفرعية المذكورة واستعراض اقتراح الأمين التنفيذي لاعتماد مقرر بشأن الاستخدام المستدام .

البند 23- الحصول على الموارد الجينية

145- في إطار هذا البند ، مؤتمر الأطراف مدعو إلى اتخاذ التوصيات 2 و3 و4 الصادرة عن الاجتماع بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية كما جاءت في تقريره وقدمت في إطار البند 10 من جدول الأعمال (UNEP/CBD/COP/5/4) ، حسب الملائم ، إلى جانب العناصر الموضوعية للتقرير الصادر عن فريق الخبراء بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع الذي قدم في إطار البند 14 (UNEP/CBD/COP/5/8) .

146- في التوصية 4 ، بشأن عمليات التجميع خارج الوضع الطبيعي ، أبلغ اجتماع ما بين الدورات مؤتمر الأطراف أن يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تجميع المعلومات بشأن العمليات خارج الوضع الطبيعي . ولهذه الغاية ، قدمت المشورة بشأن هيكل الاستبيان . وفي التوصية 3 بشأن حقوق الملكية الفكرية ، أبلغ الاجتماع مؤتمر الأطراف مواصلة تجميع المعلومات ذات الصلة ، بحيث يقوم مؤتمر الأطراف برصد التطورات بشكل وثيق في الندوات الأخرى ، ولاسيما في منظمة التجارة العالمية (WTO) وWIPO من خلال الأمانة ، وإعادة التأكيد على أهمية الجينات نفسها بالنسبة إلى أهداف الاتفاقية . أما التوصية 2 بشأن فريق الخبراء حول الحصول على الموارد وتقاسم المنافع فقد وجهت عمل فريق الخبراء في اجتماعه الذي عقد في أكتوبر/تشرين الأول 1999 .

147- قام فريق الخبراء في هذا الاجتماع بإعداد مجموعة من النتائج الرئيسية لمساعدة الأطراف في تنفيذ تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع كما ورد في الاتفاقية . وكذلك حدد سلسلة من العناصر التي احتاجت إلى المزيد من التطوير وحث مؤتمر الأطراف على مواصلة تجميع المعلومات ذات الصلة عن طريق الأمانة .

148- وسوف تركز مذكرة الأمين التنفيذي التي تقدم في إطار هذا البند (UNEP/CBD/COP/5/21) على العلاقة بين مختلف المبادرات. ولهذه الغاية، سوف توصي هذه المذكرة بأن يطلب إلى فريق الخبراء أن يقوم بإعداد النتائج الرئيسية في خطوط إرشادية في وقت مناسب للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.

خامسا- مسائل ختامية

البند 24- مسائل أخرى

149- قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في مسائل أخرى نشأت وجرى قبولها لمناقشتها بموجب المادة 12 من قواعد الإجراءات والفقرة 7 من المقرر 16/4.

البند 25- اعتماد التقرير

150- سوف ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس، في التقرير ويعتمده. واستنادا إلى الممارسات الراسخة، مؤتمر الأطراف مدعو إلى تفويض مقرر الاجتماع لاستكمال التقرير النهائي بعد الاجتماع، وذلك بمشورة الرئيس ومساعدة الأمانة.

البند 26- اختتام الاجتماع

151- من المتوقع أن يختتم الرئيس الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف يوم الجمعة الواقع في 26 مايو/أيار 2000، في حوالي الساعة 6 من بعد الظهر.



المرفق الأول

قائمة بالوثائق للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف  
في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

جدول الأعمال المؤقت	UNEP/CBD/COP/5/1
شرح جدول الأعمال المؤقت	UNEP/CBD/COP/5/1/Add.1
تقرير الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	UNEP/CBD/COP/5/2
تقرير الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	UNEP/CBD/COP/5/3
تقرير اجتماع ما بين الدورات حول عمليات الاتفاقية	UNEP/CBD/COP/5/4
تقرير الفريق العامل المخصص حول المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة	UNEP/CBD/COP/5/5
تقرير عن حالة بروتوكول السلامة الأحيائية	UNEP/CBD/COP/5/6
تقرير مرفق البيئة العالمية	UNEP/CBD/COP/5/7
تقرير فريق الخبراء حول الحصول على المنافع وتقاسمها	UNEP/CBD/COP/5/8
تقرير الأمين التنفيذي حول إدارة الاتفاقية والميزانية للصندوق الاستئماني للاتفاقية	UNEP/CBD/COP/5/9
تقرير مرحلي حول تنفيذ برامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي للغابات التنوع البيولوجي الزراعي : استعراض المرحلة الأولى من برنامج العمل واعتماد برنامج عمل متعدد السنوات	UNEP/CBD/COP/5/10 UNEP/CBD/COP/5/11
تقرير مرحلي حول القضايا الشاملة	UNEP/CBD/COP/5/12
تقرير مرحلي حول آليات التنفيذ	UNEP/CBD/COP/5/13
قضايا متعلقة بالمزيد من المشورة إلى الآلية المالية	UNEP/CBD/COP/5/13/Add.1
تقرير حول الموارد المالية الإضافية	UNEP/CBD/COP/5/14
مواصلة تحليل تصميم وتنفيذ تدابير الحوافز	UNEP/CBD/COP/5/15
تجميع لتقديرات من الحكومات والمنظمات الدولية استجابة للاستبيان بشأن المسؤولية والجبر التعويضي في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عمليات الاتفاقية	UNEP/CBD/COP/5/16 UNEP/CBD/COP/5/17
الميزانية المقترحة لبرنامج العمل لفترة السنتين 2001-2002	UNEP/CBD/COP/5/18
النظر في خيارات لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة. وأراضي حوض البحر المتوسط، والأراضي القاحلة، وشبه القاحلة والأراضي العشبية والسافانا الاستخدام المستدام بما في ذلك السياحة	UNEP/CBD/COP/5/19 UNEP/CBD/COP/5/20
الحصول على الموارد الجينية	UNEP/CBD/COP/5/21
المرحلة الرائدة لآلية تبادل المعلومات	UNEP/CBD/COP/5/INF/1

تقرير بشأن الاستعراض المستقل للمرحلة الرائدة لآلية تبادل المعلومات

UNEP/CBD/COP/5/INF/2

الخطة الاستراتيجية لآلية تبادل المعلومات

UNEP/CBD/COP/5/INF/3

برنامج العمل طويل الأمد لآلية تبادل المعلومات

UNEP/CBD/COP/5/INF/4

## المرفق الثاني

## مقترحات لتنظيم العمل في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل 2	الفريق العامل 1	الجلسة العامة	التاريخ
		1 افتتاح الاجتماع 4 تنظيم العمل 6 قضايا معقدة	الإثنين ، 15 مايو/أيار 2000 الساعة 10 - 13 الساعة 15 - 18
		تقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية تقارير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تقرير اجتماع ما بين الدورات حول عمليات الاتفاقية	
		8 (ي) والأحكام ذات الصلة تقرير عن حالة بروتوكول السلامة الأحيائية تقرير مرفق البيئة العالمية تقرير فريق الخبراء عن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية والميزانية المصنوق الاستتامي للاتفاقية 20 الميزانية لبرنامج العمل لفترة السنتين 2001-2002.	الثلاثاء ، 16 مايو/أيار 2000 الساعة 10 - 13
23 الحصول على الموارد الجينية (تتمه) 23	22 الاستخدام المستدام بما في ذلك السياحة (تتمه) 22		الساعة 15 - 18 الأربعاء ، 17 مايو/أيار 2000 الساعة 10 - 13
19 عمليات الاتفاقية	21 النظر في الخيارات لحفظ واستخدام التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للأراضي الحافة وأراضي حوض النهر المتوسط والأراضي القاحلة وشبه القاحلة والأراضي العشبية والسافانا (تتمه) 21		الساعة 15 - 18
1-18 الموارد والآلية المالية	1-16 تقرير مرحلي عن تنفيذ برامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية والبحرية والساحلية ، والتنوع		الخميس ، 18 مايو/أيار 2000 الساعة 10 - 13 الساعة 15 - 18
2-18 التعاون العلمي والتقني وآلية تبادل المعلومات			

الفريق العامل 2	الفريق العامل 1	الجلسة العامة
	البيولوجي والغابات	
3-18 التدابير الحافظة	2-16 التنوع البيولوجي الزراعي : استعراض المرحلة الأولى من البرنامج واعتماد برنامج عمل متعدد السنوات	الجمعة ، 19 مايو/أيار 2000 الساعة 10-13
4-18 المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة	1-17 نهج النظام الإيكولوجي : اعتماد المبادئ	الساعة 15-18 الأثنين ، 22 مايو/أيار 2000 الساعة 10-13
5-18 توعية وتثقيف الجماهير	2-17 التحديد والرصد والتقييم والمؤشرات	الساعة 15-18
6-18 تقييم الآثار والمسؤولية والجبر التعويضي	3-17 الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع المبادرة التصانيفية العالمية : التنفيذ وإحراز المزيد من التقدم بشأن الاقتراحات باتخاذ تدابير (قضايا بارزة)	الثلاثاء 23 مايو/أيار 2000 الساعة 10-13 الساعة 15-18
7-18 التقارير الوطنية	(قضايا بارزة)	الساعة 15-18
	(قضايا بارزة)	الإربعاء ، 24 مايو/أيار 2000 الساعة 10-13
	(إعداد التقرير)	الساعة 15-18
	(موافقة على التقرير)	الخميس ، 25 مايو/أيار 2000 الساعة 10-13 الساعة 15-18
		الجمعة ، 26 مايو/أيار 2000 الساعة 10-13
		تقرير حول وثائق تفويض الممثلين للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف 7 موعده ومكان انعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف 24 مسائل أخرى اعتماد التقرير اختتام الاجتماع
		الساعة 15-18